

Distr.: Limited  
8 November 2006  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٥ (ب) من جدول الأعمال

القضاء على العنصرية والتمييز

العنصري: التنفيذ الشامل لإعلان

وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

جنوب أفريقيا\*: مشروع قرار

الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية  
الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل  
ديربان ومتابعتهما

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٤٤/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، الذي  
كررت فيه تأكيد التزامها الراسخ بمواصلة جهودها العالمية من أجل القضاء التام على آفات  
العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الفعال  
والشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما،

إذ تشير أيضا إلى قرارها ١٧٧/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،  
الذي رسخت فيه الحملة العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري  
وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأقرت بالضرورة القصوى والطبيعة الحتمية  
لإرادة السياسية اللازمة لتحقيق الالتزامات المتعهد بها في إعلان وبرنامج عمل ديربان،  
الذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب

\* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين.



وما يتصل بذلك من تعصب، المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/ أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١<sup>(١)</sup>،

**وإذ تشير كذلك** إلى قرارها ١٦٠/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي قررت فيه أن تركز على التنفيذ الملموس لإعلان وبرنامج عمل ديربان بوصفهما يشكلان أساسا متينا للتوصل إلى توافق واسع في الآراء بشأن اتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات للقضاء التام على آفة العنصرية،

**وإذ تشير** إلى قرارها ١٩٥/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، الذي بينت فيه الأدوار والمسؤوليات الهامة لمختلف أجهزة الأمم المتحدة وسائر أصحاب المصلحة على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، بما في ذلك على وجه الخصوص لجنة حقوق الإنسان، وإلى قرارها ٢٦٦/٥٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، الذي أيدت فيه إعلان وبرنامج عمل ديربان بوصفهما يشكلان أساسا متينا لاتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات للقضاء التام على آفة العنصرية،

**وإذ تكرر التأكيد** على أن جميع البشر يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأنهم قادرون على أن يساهموا إسهاما بناء في تنمية مجتمعاتهم ورفاهيتها، وأن أي مذهب من مذاهب التفوق العنصري إنما هو مذهب زائف علميا ومدان أخلاقيا وظالم وخطير اجتماعيا ويجب نبذه هو والنظريات التي تسعى إلى تقرير وجود أجناس بشرية منفصلة،

**واقترانها** بأنها أن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تظهر بصورة مختلفة عندما يتعلق الأمر بالنساء والفتيات، وقد تؤدي، إلى جانب عوامل أخرى أحيانا، إلى تدهور ظروف معيشتهم، من فقر وعنف وتمييز متعدد الأشكال، وحد بل وحرمان من حقوقهن الإنسانية، واعترافا منها بالحاجة إلى إدراج المنظور الجنساني في السياسات والاستراتيجيات وبرامج العمل ذات الصلة بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بغية التصدي لمختلف أشكال التمييز،

**وإذ ترحب** بقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ المعنون "الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بإعلان وبرنامج عمل ديربان"،

(١) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

وإذ تحيط علماً بقرارات لجنة حقوق الإنسان ٦٨/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢<sup>(٢)</sup>، و ٣٠/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣<sup>(٣)</sup>، و ٨٨/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤<sup>(٤)</sup>، و ٦٤/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥<sup>(٥)</sup>، التي وضع المجتمع الدولي موضع التنفيذ بموجبها آليات للتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان،

وإذ تشدد على الأهمية الفائقة للإرادة السياسية والتعاون الدولي والتمويل الكافي على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لتنفيذ برنامج عمل ديربان بنجاح،

وإذ يثير جزعها تفاقم العنف العنصري وانتشار أفكار تدعو لكراهية الأجانب في أجزاء عديدة من العالم، في الدوائر السياسية والرأي العام وفي المجتمع ككل، نتيجة لأمر من بينها ظهور أنشطة رابطات أنشئت على أساس برامج وموائق عنصرية ومحرضة على كراهية الأجانب، والتمادي في استغلال تلك البرامج والموائق لترويج الإيديولوجيات العنصرية أو التحريض على اعتناقها،

وإذ تشدد على أهمية القضاء العاجل على اتجاهات العنف المطردة المنطوية على العنصرية والتمييز العنصري، وإذ تدرك أن أي شكل من أشكال الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة بدافع من العنصرية وكراهية الأجانب إنما يسهم في إضعاف سيادة القانون والديمقراطية يدفع في اتجاه تشجيع تكرار تلك الجرائم ويتطلب العمل والتعاون بعزيمة للقضاء عليه،

وإذ ترحب بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب<sup>(٦)</sup>،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام<sup>(٧)</sup>،

(٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٣ (E/2002/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣) المرجع نفسه، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤) المرجع نفسه، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥) المرجع نفسه، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/2005/23 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٦) انظر A/61/335.

(٧) A/61/337.

## أولا

## مبادئ عامة أساسية

- ١ - **تعترف** بأنه لا يسمح بأي انتقاص من حظر التمييز العنصري أو الإبادة الجماعية أو جريمة الفصل العنصري أو الرق، وفقا لما ورد في الالتزامات المنصوص عليها في صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة؛
- ٢ - **تعرب عن بالغ قلقها وإدانتها القاطعة** لكل أشكال العنصرية والتمييز العنصري، بما في ذلك أعمال العنف المرتكبة بدوافع من العنصرية وكرهية الأجانب والتعصب، بالإضافة إلى الأنشطة والمنظمات الدعائية التي تسعى إلى تبرير أو تشجيع العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بأي شكل من الأشكال؛
- ٣ - **تعرب عن قلقها العميق** إزاء المحاولات التي جرت مؤخرا لإقامة ترتيب هرمي بين الأشكال الجديدة والمتجددة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتحت الدول على اتخاذ تدابير من أجل التصدي لهذه الآفات بنفس التركيز والقوة، لمنع هذه الممارسة وحماية الضحايا؛
- ٤ - **تؤكد** أن الدول والمنظمات الدولية مسؤولة عن كفالة عدم انطواء التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب، من حيث الغرض والأثر، على تمييز قائم على أساس العنصر أو اللون أو السلالة أو الأصل القومي أو العرقي، وتحت جميع الدول على إلغاء جميع أشكال التمييز العنصري أو الإحجام عنها؛
- ٥ - **تقرر** بأن الدول ينبغي لها أن تعمل على تنفيذ وإنفاذ تدابير تشريعية وقضائية وتنظيمية وإدارية مناسبة وفعالة لمنع أعمال العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتوفير الحماية منها، مسهمة بذلك في منع انتهاكات حقوق الإنسان؛
- ٦ - **تقر أيضا** بأن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تحدث على أساس العنصر أو اللون أو السلالة أو الأصل القومي أو العرقي وأن الضحايا يمكن أن يعانون من أشكال متعددة أو متفارقة من التمييز استناداً إلى أسس أخرى ذات صلة مثل الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر؛

- ٧ - تؤكد من جديد أنه تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف؛
- ٨ - تشدد على أن الدول هي المسؤولة عن اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الأعمال الإجرامية التي ترتكب بدوافع من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك تدابير كفيلة باعتبار مثل هذه الدوافع عاملا مشددا لأغراض الحكم بالإدانة، وذلك من أجل منع عدم المعاقبة على ارتكاب هذه الجرائم وكفالة سيادة القانون؛
- ٩ - تحث جميع الدول على مراجعة قوانينها وسياساتها وممارساتها المتعلقة بالهجرة وتنقيحها، عند الضرورة، حتى تكون خالية من التمييز العنصري ومتفقة مع التزاماتها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛
- ١٠ - تدين إساءة استخدام وسائل الإعلام المطبوعة والسمعية البصرية والإلكترونية وتكنولوجيات الاتصالات الجديدة، بما فيها الإنترنت، في التحريض على العنف بدافع من الكراهية العنصرية، وتهيب بالدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة هذا الشكل من أشكال العنصرية وفقا للالتزامات التي قطعتها على نفسها في إعلان وبرنامج عمل ديربان<sup>(١)</sup>، ولا سيما الفقرة ١٤٧ من برنامج العمل، ووفقا للمعايير الدولية والإقليمية القائمة المتعلقة بحرية التعبير، مع اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان الحق في حرية الرأي والتعبير؛
- ١١ - تشجع جميع الدول على أن تدرج في مناهجها التعليمية وبرامجها الاجتماعية، على جميع المستويات وحسبما يلزم، التوعية بالثقافات والحضارات والديانات والشعوب والبلدان الأجنبية والتسامح إزاءها واحترامها؛
- ١٢ - تؤكد مسؤولية الدول عن تعميم مراعاة المنظور الجنساني لدى وضع وإعداد تدابير لمنع والتوعية والحماية تهدف إلى القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على جميع المستويات، بغية كفالة توجيه تلك التدابير بفعالية نحو الأوضاع المتمايزة للمرأة والرجل؛

## ثانيا

## الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

١٣ - تؤكد من جديد أن الامتثال العالمي والتنفيذ الكامل للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(٨)</sup> يكتسيان أهمية قصوى لتعزيز المساواة وعدم التمييز في العالم؛

١٤ - تكرر تأكيد دعوة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في الفقرة ٧٥ من برنامج عمل ديربان<sup>(١)</sup>، إلى التصديق العالمي على الاتفاقية بحلول عام ٢٠٠٥ وإلى نظر جميع الدول في إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية، وتؤيد ما أبدته لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٦٤/٢٠٠٥<sup>(٥)</sup> من قلق بالغ من أنه بوصول عدد عمليات التصديق إلى مائة وسبعين تصديقا وعدد الإعلانات إلى ستة وأربعين إعلانا فقط لم يتم للأسف تحقيق هدف التصديق العالمي في الموعد النهائي، الذي حدده المؤتمر؛

١٥ - تحث، في سياق ما تقدم، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على أن تتعهد وتستكمل بانتظام في موقعها على الإنترنت قائمة البلدان التي لم تصدق بعد على الاتفاقية، وأن تشجع تلك البلدان على التصديق عليها في أقرب وقت ممكن؛

١٦ - تعرب عن قلقها إزاء حالات التأخير الشديد في تقديم التقارير التي فات موعدها إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري، مما يعوق فعالية اللجنة، وتناشد بقوة جميع الدول الأطراف في الاتفاقية الامتثال لالتزاماتها التعاقدية، وتؤكد من جديد أهمية تقديم المساعدة التقنية للبلدان التي تطلبها لإعداد تقاريرها إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري،

١٧ - تدعو الدول الأطراف في الاتفاقية إلى التصديق على تعديل المادة ٨ من الاتفاقية المتعلق بتمويل اللجنة، وتدعو إلى توفير موارد إضافية كافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة لتمكين اللجنة من أداء ولايتها كاملة؛

١٨ - تحث جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على تكثيف جهودها لتنفيذ الالتزامات التي قبلتها بموجب المادة ٤ من الاتفاقية، مع إيلاء الاعتبار اللازم لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٩)</sup> وللمادة ٥ من الاتفاقية؛

(٨) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٩) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

- ١٩ - تؤكد من جديد أن اللجنة تعتبر أن حظر نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية يتوافق مع الحق في حرية الرأي والتعبير على النحو المبين في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادة ٥ من الاتفاقية؛
- ٢٠ - ترحب بتوكيد اللجنة على أهمية متابعة المؤتمر العالمي وبالتدابير التي أوصت باتخاذها لتعزيز تنفيذ الاتفاقية وأداء اللجنة لمهامها<sup>(١٠)</sup>؛

### ثالثا

#### التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهم

- ٢١ - تقرر بأن نتائج المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تستوي مع نتائج جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية التي تعقدها الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان والميادين الاجتماعية؛
- ٢٢ - تقرر أيضا بأن المؤتمر العالمي، وهو ثالث مؤتمر عالمي لمكافحة العنصرية، يختلف اختلافا ملحوظا عن المؤتمرين السابقين له، كما يتضح من تضمين عنوانه عنصريين هامين لهما صلة بشكليين معاصرين للعنصرية هما كراهية الأجانب وما يتصل بهما من تعصب؛
- ٢٣ - تشدد على أن المسؤولية الأساسية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب مكافحة فعالة تقع على عاتق الدول، ولهذا الغاية، فإنها تؤكد أن المسؤولية الرئيسية عن كفالة التنفيذ الكامل والفعال لجميع الالتزامات والتوصيات الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان<sup>(١١)</sup> تقع على عاتق الدول؛
- ٢٤ - تشدد أيضا على الدور الأساسي والتكميلي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والهيئات أو المراكز الإقليمية، والمجتمع المدني، التي تعمل بالاشتراك مع الدول على تحقيق أهداف إعلان وبرنامج عمل ديربان؛
- ٢٥ - ترحب بالخطوات التي اتخذتها حكومات عديدة، ولا سيما وضع وتنفيذ خطط عمل وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأيضا بالخطوات التي اتخذتها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير

(١٠) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٨ (A/57/18)، الفصل الحادي عشر.

الحكومية من أجل التنفيذ الكامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وتؤكد أن هذا الاتجاه دليل على الالتزام بالقضاء على جميع آفات العنصرية على الصعيد الوطني؛

٢٦ - تهيب بجميع الدول التي لم تضع بعد خططاً وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الوفاء بالالتزامات التي قطعتها على نفسها في المؤتمر العالمي؛

٢٧ - تهيب بجميع الدول أن تعد وتنفذ، دون إبطاء، على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، سياسات وخطط عمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك مظاهرها الجنسانية؛

٢٨ - تحث الدول على دعم أنشطة الهيئات أو المراكز الإقليمية القائمة التي تكافح العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في مناطقها، وتوصي بإنشاء هيئات مماثلة في المناطق التي لا توجد بها؛

٢٩ - تقر بالدور الأساسي للمجتمع المدني في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ولا سيما في مساعدة الدول على إعداد أنظمة واستراتيجيات، وفي اتخاذ تدابير وإجراءات لمكافحة تلك الأشكال من التمييز، ومن خلال متابعة التنفيذ؛

٣٠ - تقرر أن الجمعية العامة، من خلال دورها في صياغة السياسات، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، من خلال دوره في التوجيه والتنسيق العامين، وفقاً لدور كل منهما بموجب ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦، ومجلس حقوق الإنسان، تشكل عملية حكومية دولية ثلاثية المستويات من أجل التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها؛

٣١ - تؤكد وتعيد تأكيد دورها بوصفها أعلى آلية حكومية دولية لصياغة وتقييم السياسات المتعلقة بالمسائل الخاصة بالميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة، وفقاً للفصل التاسع من الميثاق، بما في ذلك التنفيذ الشامل للأهداف والغايات المحددة في جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية التي تعقدها الأمم المتحدة ومتابعتها؛

٣٢ - تقرر أن تعقد، في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠٩، مؤتمر استعراض ديربان المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، وتطلب إلى مجلس حقوق الإنسان تحقيقاً لذلك أن يقوم بدور اللجنة التحضيرية للحدث، وأن يضع خطة ملموسة بحلول عام ٢٠٠٧ لعقد



مؤتمر الاستعراض، وأن يقدم تقارير ومعلومات مستكملة بصورة منتظمة إلى كل من الأمين العام والجمعية العامة؛

٣٣ - **تؤكد من جديد على أن يكون لمجلس حقوق الإنسان دور رئيسي في رصد تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان في منظومة الأمم المتحدة وفي إسداء المشورة إلى الجمعية العامة في هذا الشأن؛**

٣٤ - **تعرب عن تقديرها للعمل المتواصل لمتابعة المؤتمر العالمي، الذي يقوم به الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وفريق الخبراء البارزين المستقلين، وفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي؛**

٣٥ - **ترحب بكون الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان حدد و/أو أخذ في الاعتبار، خلال دورته الرابعة، الثغرات الموضوعية والإجرائية التي تعتري الصكوك الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهامية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ولهذه الغاية، تطلب إلى الفريق العامل الحكومي الدولي أن يواصل عمله ويضع وثيقة أساسية لمجلس حقوق الإنسان لإعداد المعايير الدولية التكميلية؛**

٣٦ - **تقر بما لتعبئة الموارد والشراكة العالمية الفعالة والتعاون الدولي من دور مركزي في سياق الفقرتين ١٥٧ و ١٥٨ من برنامج عمل ديربان للنجاح في الوفاء بالالتزامات التي قطعتها الدول على نفسها في المؤتمر العالمي، وتشدد تحقيقاً لهذه الغاية على أهمية ولاية فريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، وبخاصة في حشد الإرادة السياسية اللازمة لتنفيذ الإعلان وبرنامج العمل بنجاح؛**

٣٧ - **تطلب إلى الأمين العام أن يوفر الموارد اللازمة لتمكين الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، وفريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان من أداء الولاية المنوطة بكل منهم بفعالية؛**

٣٨ - **تعرب عن قلقها إزاء تزايد الأحداث ذات الطابع العنصري في شتى المناسبات الرياضية، وتلاحظ في الوقت نفسه، مع التقدير، الجهود التي تبذلها بعض الهيئات الإدارية في مختلف الرياضات لمكافحة العنصرية، وتدعو في هذا الصدد جميع الهيئات الرياضية الدولية إلى السعي، عن طريق اتحادهما الوطنية والإقليمية والدولية، إلى إقامة عالم رياضي خال من العنصرية والتمييز العنصري؛**

٣٩ - تدعو، في هذا السياق، الاتحاد الدولي لكرة القدم، إلى النظر، في سياق نهائيات كأس العالم لكرة القدم التي ستقام بجنوب أفريقيا في عام ٢٠١٠، في تسليط الضوء على موضوع نبذ العنصرية في مجال كرة القدم، وتطلب إلى الأمين العام أن يسترعي انتباه الاتحاد الدولي لكرة القدم إلى هذه الدعوة، وأن يعرض مسألة العنصرية في الألعاب الرياضية على سائر الهيئات الرياضية الدولية، وتعرب، في هذا الصدد، عن تقديرها للجهود التي بذلتها سويًا حكومة ألمانيا والمقرر الخاص المعني بالعنصرية والتمييز العنصري، وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والأمين العام خلال نهائيات كأس العالم لكرة القدم المنظمة في عام ٢٠٠٦؛

#### رابعاً

المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومتابعة زيارته

٤٠ - تعرب عن دعمها التام وتقديرها لعمل المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتشجعه على مواصلته؛

٤١ - تكرر مناشدة جميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية والمنظمات غير الحكومية أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المقرر الخاص، وتهيب بالدول أن تنظر بعين القبول في طلباته بزيارتها ليتمكن من الوفاء بولايته بشكل كامل وفعال؛

٤٢ - تعترف ببالغ القلق بزيادة معاداة السامية، ومعاداة المسيحية، ومعاداة الإسلام، والتعصب الديني في مختلف أنحاء العالم، وكذلك بظهور حركات عنصرية وعنيفة قائمة على العنصرية والأفكار التمييزية الموجهة ضد الجماعات العربية والمسيحية واليهودية والمسلمة، فضلاً عن كافة الجماعات الدينية، وجماعات المنحدرين من أصل أفريقي، وجماعات المنحدرين من أصل آسيوي، وجماعات الشعوب الأصلية، وغيرها من الجماعات؛

٤٣ - تشجع على إقامة تعاون أوثق بين المقرر الخاص ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبخاصة مع وحدة مناهضة التمييز؛

٤٤ - تحث مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على تزويد الدول، بناءً على طلبها، بالخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لتمكينها من تنفيذ توصيات المقرر الخاص تنفيذاً كاملاً؛

٤٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بكل ما يلزمه من مساعدات بشرية ومالية لإنجاز ولايته بكفاءة وفعالية وعلى وجه السرعة، ولتمكينه من تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين؛

٤٦ - **تخطط علما** بالتوصيات الواردة في التقرير المؤقت للمقرر الخاص<sup>(٦)</sup>، وتحث الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية على النظر في تنفيذ تلك التوصيات؛

٤٧ - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يواصل إيلاء اهتمام خاص للأثر السلبي للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على التمتع التام بالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية من جانب الأقليات القومية أو العرقية والأقليات الدينية واللغوية والسكان المهاجرين وملتمسي اللجوء واللاجئين؛

٤٨ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى أن تتصرف بتصميم أكبر لمكافحة العنصرية في مجال الرياضة، عن طريق القيام بأنشطة للتثقيف والتوعية، وكذلك من خلال إدانة مرتكبي الحوادث العنصرية بقوة، وذلك بالتعاون مع الهيئات الرياضية الوطنية والدولية؛

#### خامسا

##### مسائل عامة

٤٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٥٠ - **تقرر** أن تبقى هذه المسألة الهامة قيد نظرها في دورتها الثانية والستين في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري".